

الاول المذكرة على الحدوث وهو من باب التلاف نانه التلاف للبطرك وللهذا الواجب تاشيا واد
سعت هذه العنونة التي اسباب لثبوت الادبعة والكافة كثرت العنونة **الثاني** الاكراه على انشاء
بالاستعمال والنجاسة والخبث طاهنه فانه ينسد وهو ايضا من باب التلاف اذ لا فرق فيه من
الخبث وغيره **الثالث** قائل الزوض والواني انان في هذين كذا فتوى فيه نفي الجذب وضوه وقال
في شرح المهذب بطلان الجذب اوعلى اطلاقه من رخصة وضوه ولا بد فيه من تخصيص فان نوى تسخير
الجذب وهو من جرد المعام فيه ولو خصه منج لا نه فعل سقطت رخصته وان اكرهه المأمور وكفى
الاحتياط ان يترك كل وجه لم يفتح وضوه فلا يفتى فيه به **الرابع** وال**الخامس** الاكراه على العتامة ودين
الجلد **السادس** الاكراه على الخبز في الصلوة ينبتل **السابع** الاكراه على الكلام فيهما
ينبتل في الاصلين فبذوق **الثامن** الاكراه على فعل بنا في الصلوة ينبتل فطبق لبذوق **التاسع**
الاكراه على ترك القيام في العزوة **العاش** الاكراه على ما عجزت الصلوة عن الوقت فخصم فصا
الحادي عشر الاكراه على ما عجزت من المصانع في قبل التضييق فيجعل كاذبه في الاستعصا وغيب
وكذا كى يطعمه انما يصح عليه واليه كاضر به المأذون وفيه قال المرتضى وقياسه
في راس المال يطعم كذا **الثاني عشر** لوصف به خيا والحدوث حتى يفرق ما قطع الحيات في
جنت المكنة **الثالث عشر** الاكراه على التلاف ما للعتق فانه رطبا لصلها وان كان العتق
على المكروه في الاصل **الرابع عشر** الاكراه على الصلوة كذا في خلاف ما لو خلق شعق يقوم كرها
لصواب المقيم طوعا في الصلوة الاظهر لانه لم يشر **الخامس عشر** الاكراه على الاكل والصلوة
انه يعطى في اقد المولى وصحة التزويج في الجنون **السادس عشر** الاكراه على الجراح فيه في الطوبى
الايان **السابع عشر** الاكراه على الجراح في الاخرام فيه في اصل الزوضه من الجرح
فبعد فطبقا بنها ان الاكراه على الوطى لا ينشور والى ثاني فيه وجهان **الثامن عشر**
الثاني عشر الاكراه على الجنون من العتق فانه سهل في اقد المولى كالاكراه في القوم **الثالث عشر**
الاكراه على غطى الوديق الطام فانه يضي في الاصل ليرتفع مع ما من اخذ منه **العشرون** الاكراه
على الذبح او الزمي من عتق او صومى لولا ذلك من **الحادي والعشرون** الاكراه على التسليم
الحادي والعشرون الاكراه المن تديعه **الثاني والعشرون** الاكراه ان يمي على رصه الاصله **الثالث والعشرون**
والعشرون الاكراه على تجديل الحر بلطيف في الاكراهي جعل العادة تر الجناح وحتمل القطع بالتمام
الحادي والعشرون الاكراه على التام في الاكراه على الوطى لتخصيل الاخصان وتشتت المهن وتحتل
للطوق ثانيا ولحقه الولد وتتمين سنة شره وويلوسه المهن في ضم الزوجه **الثلاثون**
تتم جاشن است الاكراهي ذلك حتى انه كالتلاف **الحادي والثلاثون** الاكراه على الفعل
فعب النضا على المكروه في الاصلين **الثاني والثلاثون** الاكراه على الالهي **الثالث والثلاثون**
الاكراه على اللواط **الرابع والثلاثون** ووجب الهدي في **الحادي والثلاثون** الاكراه على عتامة
الجنون والخبث باطل في مثل او قطرة او صلبة **السابع والثلاثون** الاكراه على فعل الملوذ عليه
في اقد المولى **الثامن والثلاثون** الاكراه على طلاق زوجته المكروه او سته اذ هي

لذاتها في الاذن اما لو اكرهه احني الوكيل على بيع ما دل فيه فبطنة من الملاقا احتملان
لذويها في كمالها في الرضا والرضا والرضا والرضا والرضا والرضا والرضا والرضا والرضا
الاكراه على لوجه الغضا **الحادي والثلاثون** لو اكرهه المخرج والرضا على الرضا والرضا والرضا
تخص بي فيها نقل والوجه انه يفسد عبادته لانه لا يباح الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه
عدم الافتاد **الثاني والثلاثون** لو اكرهه على ترك الوضوء فتبعتها الرضا والرضا في الاكراه في الاكراه
لا يفسد قال النووي وفيه نقل قال لكن التواضع ما ذكره لانه يفتى من غضب ما مال الاكراهي
والمتخلفا فلو ان الغضب كثير معمود خلاف الاكراه على ترك الوضوء في هذا يستلزم **الثالث**
والاربعون الاكراه على الشقة لا يمتنع العتق في قول **الرابع والثلاثون** الاكراه على الاكراه في الاكراه
على الصلوة **الحادي والاربعون** **والثاني والثلاثون** الاكراه على الاكراه على الاكراه في الاكراه في الاكراه
اذ الصلوة به الكرخ على ان ضعه على الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه
على العتق يوجب العتق في وجه **الثامن والثلاثون** **والاربعون** الاكراه على الاكراه في الاكراه في الاكراه
وقيل في الصلوة والوضوء وان كان الطهارة والصلوة والواجب واذا الزكاة والكفارة والبر والصلة
ماله فيه والوضوء والاشترجان في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه
داغنا في العتق عتق كاضر به في العتق والاشترجان في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه
اشتم على الاكراه في العتق والاشترجان في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه
ضا يطال الاكراه حتى ومنه وفيه ذكره الاكراهي ان اذن احني للعتق في بيع ما له فتمتغ
يبس هذه اليد فلا شك في الصلوة لان اليد قوصا فتجأ في ذلك اما لقتله منه ما هو احد
وهو اه اكراهي صوة لا اثر للاكراه فيها ونقص صوة بها ما يفتى العتق داخلا
لواغره فيبيع من كمالها وفيها عتق صوة في اي ضعف **الثاني** من المشكل قول
السيح في الخلع وان قال ان اوصى بقبول الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه
ولذا تفرط الما يفاض عتق وتشتري بالتمتع الصفة اخذه بيده شيئا ولو مكروه ووجه
الاكراه لان الخلق عليه الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه
السبكي وذكره في المعامل ولا يخرج له الا باكمل على الشهود ولم يذكر في الزوضه والشح الا
فيها اذ قال ان قيمته مستولى في قوله ان اقبضتني **قال** الثلثي فاونوع في المعامل وصم
انفيل من سلفه ان قيمته الاستالة ان اقبضتني **ما يباح الاكراه وما لا يباح فيه فروع**
الاول اللطيف كالمكروه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه
البدن واخذها بالمشو وقيل الافضل اللطيف فيها لانه نفس وقيل ان كان ممن سيق منه
النكاح للعتق او القيام بالحكم الشرعي فالفضل اللطيف لغيره بقا به لافا لا يفتى
الاكراه في **الثاني** الفنا المستحق في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه
اصل الخرب وصحان في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه في الاكراه
الفتوى الصلوة على العتق وتساوي المكروه جدا او اكرهه **الرابع** الملوذ ولا يباح به ايضا